

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 152 @ الباب الثاني : في بيان الممسائل الممتعة لـ
بالمبيع ويندقسم إلى أربعة فصول الفصل الأول : في حق
شروط المبيع وأوصافه (المادة 197) : يلزم أن يكون
المبيع مَوْجُودًا ، وذلك كما ذكر في المادة 105 أن البائع
عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة 126 ما
يُمكِّن إحرازه وإدخاله ولما كان المَعْدُوم لا يُمكِّن
إحرازه ولا إدخاله فلا يَسَ بمال والبائع بمال
باطل فبائع المَعْدُوم باطل (انظر المادة 205) مثلاً إذا
باع رجل من آخر ألف كيلة حنطة ولم يكن شيء من
الحنطة في ملكه حين البيع فالبائع باطل فإن كان في
ملكه خمسمائة كيلة منه فالبائع باطل في الباقي ولا
يُشترط إمكان الانتفاع بالمبيع في المال فبجوز بيع مهر
الفرس الصغير الذي لا يُنتفع به في الحال (الهنديّة
الكفويّة) أمّا إيجار ما لا يُنتفع منه في الحال فلا يجوز ؛
لأنّ الموعود عليه في الإجارة المندفعة ولا يصح إيجار
المهر لعدم إمكان الانتفاع منه (المادة 198) : يلزم أن
يكون المبيع مقدور التسليم وعلى ذلك فبائع المال الذي
لا يُمكِّن تسليمه ولا يُقدّر عليه كبائع الدابة الفارّة
والطائر الطائرة باطل (انظر المادة 209) حتّى لو أن
رجلاً باع دابته الفارّة فعادت إليه بعد البيع وسلامها
إلى المشتري فلا يندقلب البيع إلى الصّحّة (بحر) (انظر
المادة 52) (المادة 199) : يلزم أن يكون المبيع ما لا
مُتَقَوِّمًا يُشترط في المبيع أن يكون ما لا فبيع ما لا
يُعْتَبَرُ ما لا باطل (انظر المادة 210) ويشترط أيضاً أن
يكون المال مُتَقَوِّمًا أي يُباح الانتفاع به فبيع المال
غير المُنْتَقَوِّم باطل (انظر المادة 211) ويشترط أيضاً
لعدم فساد البائع أن يكون الثمن ما لا مُتَقَوِّمًا وهذا

الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ فَشَرَاءُ مَالٍ بِثَمَنِ غَيْرِ
مُتَقَوِّمٍ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 212)
(الْمَادَّةُ 200) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ
الْمُشْتَرِي